

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فليراجع قليوبي واعتمده البرماوي أيضا اه قوله (وصوف الخ) أي بلغ أو ان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب سم .

قوله (وإن لم يجر) كذا جزم به أيضا شارح الروض ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الجواهر تقييد الصوف بالمجوز فليتأمل وليحرر بصري أقول وكذا جزم بذلك النهاية والمغني وشرح بافضل ويمكن أن المراد بالمجوز في كلام الجواهر ما يشمل ما بالقوة فيوافق ما تقدم عن شرح العباب قوله (والرجوع إنما يرفع العقد من حينه) لعله على حذف مضاف أي من حين سبب الرجوع عبارة العباب مع شرحه وحينئذ أي وحين إذا استرد بشرطه لا يحتاج إلى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقص بنفسه كما في المجموع عن الإمام وبه يعلم أن ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك اه قوله (ومن ثم لو بان الخ) أي القابض سم أي أو الدافع عبارة العباب مع شرحه نعم إن حدثت الزيادة المنفصلة أو العيب وقد وجد سبب الرجوع أو حدث أحدهما قبله أي قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق أي عدم أهلية المالك أو القابض الزكاة وقت القبض رجع بهما مع المعجل اه قوله (كقن) أي وغني وكافر إيعاب قوله (بها) أي بالزيادة المنفصلة قوله (مطلقا) أي سواء كان الناقص عينا أو صفة ويحتمل أنه راجع لقوله بها أيضا قوله (لتبين عدم ملكه الخ) أي فيضمن قيمة التالف وقت التلف لا وقت القبض كما مر عن البجيرمي قوله (وكذا يضمنهما الخ) ظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لأن العين في ضمانه حتى يسلمها لمالكها لأنه قبضها لغرض نفسه رشدي قوله (لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وإن تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لأن الرجوع إنما يرفع العقد من حينه كما ذكره إلا أن يقال هو وإن رفعه من حينه فمستند إلى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع سم وتقدم عن الإيعاب التصريح بذلك قوله (قبلهما الخ) أي الزيادة والإرش قوله (كالسمن) أي والتعليم مغني والكبر إيعاب قوله (وإن كان) أي أفرادها بفصل مغني قوله (اختصارا) راجع لقوله غير مترجم لها الخ ع ش قوله (إشارة الخ) بيان للمناسبة كأنه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الإشارة الخ فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدأ محذوف خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من كونه علة للختم لعدم صحته كما لا يخفى رشدي ويجوز كونه علة للمناسبة فكأنه قال فذكرها هنا للإشارة إلى الخ قوله (له الخ) أي للمالك .

قوله (يظهر لك الخ) جواب الأمر قوله (ويندفع) في تأويل المصدر عطفًا على قوله حسن ويحتمل أنه بالجزم عطفًا على يظهر الخ عطف مسبب على سبب قوله (ما اعترضه به الإسنوي الخ

(عبارة الإسنوي اعلم أن هذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغي إفراده بفصل كما فعل في المحرر اه فإن كان ميني اعتراضه أن الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع أن الفصل للتعجيل إذ لم يترجمه به بل هو لجميع ما ذكره فيه وإن كان ميناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه أن المناسبة بينهما كمنار على علم إذ كل منهما يتعلق بأداء الزكاة الواجبة وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الأداء وأي مناسبة بعد هذا وإا أعلم سم قوله (وتأخير المالك) إلى قوله إذ لو تأخر في النهاية والمغني إلا قوله كالصوم والصلاة والحج قوله (بما مر) أي في أوائل الفصل الأول